

Distr.: General  
25 July 2022  
Arabic  
Original: English/French



## مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

الدورة الحادية والأربعون

7-18 تشرين الثاني/نوفمبر 2022

### موجز ورقات معلومات مقدمة من جهات صاحبة مصلحة بشأن تونس\*

#### تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

#### أولاً - الخلفية

1- أعد هذا التقرير عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان 1/5 و21/16، مع مراعاة دورية الاستعراض الدوري الشامل. وهو موجز لما عدده 43 ورقة معلومات مقدمة من جهات صاحبة مصلحة<sup>(1)</sup> إلى عملية الاستعراض الدوري الشامل، ويُقدّم في شكل موجز تقييداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات. وأعد التقرير مع أخذ نتائج الاستعراض السابق في الاعتبار<sup>(2)</sup>.

#### ثانياً - المعلومات المقدمة من الجهات صاحبة المصلحة

#### ألف - نطاق الالتزامات الدولية والتعاون مع آليات حقوق الإنسان

2- أوصى أصحاب الورقات المشتركة أرقام 1<sup>(3)</sup> و16<sup>(4)</sup> و19<sup>(5)</sup> ومؤسسة ماعت للسلام والتنمية وحقوق الإنسان<sup>(6)</sup> واللجنة العليا المعنية بحقوق الإنسان والحريات الأساسية<sup>(7)</sup> بالتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

3- وأوصى أصحاب الورقة المشتركة رقم 10<sup>(8)</sup> ومؤسسة ماعت<sup>(9)</sup> بالتصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

4- وأوصى أصحاب الورقات المشتركة أرقام 13<sup>(10)</sup> و16<sup>(11)</sup> و18<sup>(12)</sup> واللجنة العليا المعنية بحقوق الإنسان والحريات الأساسية<sup>(13)</sup> بالتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام.

\* تصدر هذه الوثيقة دون تحرير رسمي.



- 5- وحثت الورقة المشتركة 16<sup>(14)</sup> تونس على قبول إجراء الشكاوى المتفق عليه بين الدول في إطار الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.
- 6- وأوصت مؤسسة ماعت<sup>(15)</sup> بقبول إجراء تقديم الشكاوى بموجب أحكام المادة 31 من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، وأحكام المادة 14 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.
- 7- وأوصى أصحاب الورقتين المشتركتين رقمي 7<sup>(16)</sup> و9<sup>(17)</sup> واللجنة العليا المعنية بحقوق الإنسان والحريات الأساسية<sup>(18)</sup> بالتصديق على اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف العائلي ومكافحتها (اتفاقية اسطنبول).
- 8- وأوصى أصحاب الورقة المشتركة رقم 10<sup>(19)</sup> بالتصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 102 بشأن الضمان الاجتماعي (المعايير الدنيا) (1952).
- 9- وأوصى أصحاب الورقتين المشتركتين رقمي 1<sup>(20)</sup> و14<sup>(21)</sup> بالتصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 129 بشأن تفتيش العمل (الزراعة).
- 10- وأوصى أصحاب الورقة المشتركة رقم 7<sup>(22)</sup> بالتصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 183 (2000) لحماية الأمومة واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 190 بشأن القضاء على العنف والتحرش في عالم العمل.
- 11- وأوصى أصحاب الورقتين المشتركتين رقمي 7<sup>(23)</sup> و9<sup>(24)</sup> ومؤسسة ماعت<sup>(25)</sup> واللجنة العليا المعنية بحقوق الإنسان والحريات الأساسية<sup>(26)</sup> بالتصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 189 بشأن العمال المنزليين (2011).
- 12- ودعت الحملة الدولية للقضاء على الأسلحة النووية<sup>(27)</sup> تونس إلى التوقيع على معاهدة حظر الأسلحة النووية أو التصديق عليها أو الانضمام إليها.
- 13- وأوصى أصحاب الورقة المشتركة رقم 11<sup>(28)</sup> ومنظمة AccessNow<sup>(29)</sup> ومؤسسة الكرامة<sup>(30)</sup> بتعزيز التعاون مع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة من خلال السماح لهم بإجراء الزيارات.

## باء - الإطار الوطني لحقوق الإنسان

### 1- الإطار الدستوري والتشريعي

- 14- أعرب أصحاب الورقات المشتركة أرقام 4<sup>(31)</sup> و5<sup>(32)</sup> و6<sup>(33)</sup> و7<sup>(34)</sup> و9<sup>(35)</sup> و11<sup>(36)</sup> و15<sup>(37)</sup> و17<sup>(38)</sup> و25<sup>(39)</sup> ومنظمة AccessNow<sup>(40)</sup> ومؤسسة الكرامة<sup>(41)</sup> ومركز كارتر<sup>(42)</sup> ومنظمة هيومن رايتس ووتش<sup>(43)</sup> ولجنة الحقوقيين الدولية<sup>(44)</sup> واللجنة العليا المعنية بحقوق الإنسان والحريات الأساسية<sup>(45)</sup> عن قلقهم إزاء مخاطر التدابير الاستثنائية وحالة الطوارئ الناشئة عن تأويل الدستور. وفي 25 تموز/يوليه 2021، قام رئيس الجمهورية، محتجاً بأحكام الفصل 80 من الدستور، بتعليق أنشطة البرلمان، ورفع الحصانة عن النواب، وأقال رئيس الحكومة. ومستنداً إلى الفصل الدستوري نفسه، أصدر رئيس الجمهورية مرسوماً في 22 أيلول/سبتمبر 2021 بشأن حالة الاستثناء يسمح له بتركيز السلطتين التشريعية والتنفيذية في يد الرئيس. وألغى معظم أحكام الدستور، وحمى أفعاله من أي سبيل للطعن فيها، وحل الهيئة الوقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين، ونص على إنشاء لجنة لمساعدته في إعداد مشاريع التقيحات المتعلقة بالإصلاحات السياسية. وفي 13 كانون الأول/ديسمبر 2021، أعلن الرئيس أنه سيعقد مشاورات وطنية

في الفترة من كانون الثاني/يناير إلى آذار/مارس 2022، وسيعدّ دستوراً جديداً يخضع للاستفتاء في 25 تموز/يوليه 2022، وسيجري انتخابات برلمانية في 17 كانون الأول/ديسمبر 2022.

- 15- وإذ رحّبت اللجنة العليا المعنية بحقوق الإنسان والحريات الأساسية<sup>(46)</sup> بالتصويت الذي جرى على القانون الأساسي المتعلق بالمحكمة الدستورية، أعربت عن أسفها لتأخر التصويت. وأوصت منظمة هيومن رايتس ووتش<sup>(47)</sup> والورقة المشتركة رقم 1<sup>(48)</sup> ومركز كارتر<sup>(49)</sup> بالإسراع في ترشيح أعضاء المحكمة الدستورية.
- 16- وأشارت اللجنة العليا المعنية بحقوق الإنسان والحريات الأساسية<sup>(50)</sup> إلى تمديد حالة الطوارئ غير مرّة، وإلى ضرورة الامتثال لأحكام الفصل 49 من الدستور محدّدة أن الضوابط الناجمة عن حالة الطوارئ يجب أن "يحدد[ها] القانون [...] ولا توضع هذه الضوابط إلا [...] لمقتضيات الأمن العام [...] مع احترام التناسب بين هذه الضوابط وموجباتها [...]". وأوصت لجنة الحقوقيين الدولية<sup>(51)</sup> بإعادة إرساء النظام الدستوري وإعادة البرلمان والمؤسسات والهيئات الدستورية التي جرى تعليقها أو حلّها بفعل حالة الطوارئ؛ والامتثال الكامل لالتزامات تونس بموجب الدستور والقانون الدولي الذي يحدد شروطاً واضحة ودقيقة يجوز بموجبها إعلان حالة الطوارئ.

## 2- الهياكل الأساسية المؤسسية وتدابير السياسة العامة

- 17- أعربت اللجنة العليا المعنية بحقوق الإنسان والحريات الأساسية<sup>(52)</sup> عن أسفها لتأخر إنشاء الهيئات الدستورية المستقلة المنصوص عليها في دستور عام 2014. والهيئة العليا المستقلة للانتخابات هي الهيئة الوحيدة التي تم الانتهاء من إنشائها. ووُضعت القوانين الأساسية المتعلقة بهيئة الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد، وهيئة حقوق الإنسان، وهيئة التنمية المستدامة وحقوق الأجيال القادمة، ولكن لم يصدر أي منها. وهيئة الاتصال السمعي البصري هي الهيئة الوحيدة التي لم يصوّت على قانونها الأساسي.
- 18- وأوصت منظمة هيومن رايتس ووتش<sup>(53)</sup> والورقة المشتركة رقم 1<sup>(54)</sup> ومركز كارتر<sup>(55)</sup> بسنّ تشريعات لحماية المؤسسات المستقلة التي تستمدّ ولايتها من الدستور وإضفاء طابع دائم عليها. وأوصت هيومن رايتس ووتش<sup>(56)</sup> ومركز كارتر<sup>(57)</sup> بإعادة هيئة مكافحة الفساد التي تستمد ولايتها من الدستور والتي قام الرئيس التونسي بتعليق أعمالها في آب/أغسطس 2021. وأوصى أصحاب الورقة المشتركة رقم 14<sup>(58)</sup> بالتعجيل في إنشاء هيئة التنمية المستدامة.
- 19- وأوصى أصحاب الورقة المشتركة رقم 14<sup>(59)</sup> ومنظمة هيومن رايتس ووتش<sup>(60)</sup> بإنشاء هيئة حقوق الإنسان.
- 20- وأوصت الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب<sup>(61)</sup> بتجديد تركيبة الهيئة بالنصف بصورة منتظمة وتعزيز استقلالها الإداري والمالي<sup>(62)</sup>. واعتبر أصحاب الورقة المشتركة رقم 21<sup>(63)</sup> أن الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب أدت دورها الوقائي من خلال زياراتها العديدة لأماكن الحرمان من الحرية، وأدت دوراً رقابياً ملحوظاً في المظاهرات منذ عام 2021. واعتبروا أن عمل الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب مهدّد منذ بدء حالة الطوارئ في تموز/يوليه 2021، وأوصوا بضمان وصولها إلى جميع أماكن الحرمان من الحرية دون قيود. وقدم أصحاب الورقة المشتركة رقم 1<sup>(64)</sup> توصية مماثلة، مطالبين فيها بتخصيص الموارد المادية اللازمة لهذه الهيئة. وأوصى أصحاب الورقة المشتركة رقم 9<sup>(65)</sup> بتعزيز استقلال الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب واستدامتها.

## جيم - تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

### 1- الوفاء بالالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الساري

#### المساواة وعدم التمييز

21- رحبت اللجنة العليا المعنية بحقوق الإنسان والحريات الأساسية<sup>(66)</sup> باعتماد القانون عدد 50 لسنة 2018 المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، بغية التصدي لتزايد الأعمال والجرائم ذات الطابع العنصري، وأوصت بالإسراع في إنشاء اللجنة الوطنية لمناهضة التمييز العنصري وبالعامل على ضمان قيام السلطة القضائية بدورها الكامل في إنفاذ هذا القانون. وقدم أصحاب الورقتين المشتركتين رقمي 1<sup>(67)</sup> و 19<sup>(68)</sup> توصيات مماثلة ودعيا إلى وضع برامج وشن حملات لزيادة الوعي بجميع أشكال التمييز العنصري ومكافحتها بالتعاون مع المجتمع المدني. وذكرت الورقة المشتركة رقم 19<sup>(69)</sup> أن السكان السود في البلد يتعرضون منذ فترة طويلة للتمييز العنصري، ولا تزال هذه الظاهرة واسعة الانتشار مع أن القانون بات يجرّمها.

#### حق الفرد في الحياة والحرية والأمان على شخصه، وعدم التعرض للتعذيب

22- لاحظت اللجنة العليا المعنية بحقوق الإنسان والحريات الأساسية<sup>(70)</sup> وأصحاب الورقات المشتركة أرقام 1<sup>(71)</sup> و 9<sup>(72)</sup> و 13<sup>(73)</sup> أن التشريعات التونسية تطبق عقوبة الإعدام في حالات عديدة إذ تتضمن قائمة مؤلفة من 143 فعلاً يعاقب عليها بهذه العقوبة. وأوصت اللجنة العليا المعنية بحقوق الإنسان والحريات الأساسية<sup>(74)</sup>، وأصحاب الورقات المشتركة أرقام 1<sup>(75)</sup> و 9<sup>(76)</sup> و 13<sup>(77)</sup> و 18<sup>(78)</sup> ومركز كارتر<sup>(79)</sup> بتنقيح القوانين السارية من أجل إلغاء عقوبة الإعدام في جميع الحالات ولجميع الجرائم دون استثناء.

23- ولاحظ أصحاب الورقة المشتركة رقم 13<sup>(80)</sup> أن ظروف احتجاز المحتجزين ومعاملتهم، ولا سيما المحكوم عليهم بالإعدام، مثيرة للقلق وقد تدهورت منذ اندلاع جائحة كوفيد-19.

24- وذكرت اللجنة الوطنية للوقاية من التعذيب<sup>(81)</sup> أن تونس أنشأت أول آلية وقائية وطنية في المنطقة واعتمدت القانون عدد 5 لسنة 2016 المتعلق بتنقيح وإتمام بعض أحكام مجلة الإجراءات الجزائية، الذي يقلل من مدة الاحتفاظ بالمشتبته فيه داخل مركز الإيقاف وينص على الحق في تعيين محام لمساعدته أثناء مرحلة الاستتطاق وفي طلب الخضوع لفحص طبي. بيد أن اللجنة الوطنية للوقاية من التعذيب<sup>(82)</sup> اعتبرت أن التحديات لا تزال قائمة، وقد أشارت إليها لجنة مناهضة التعذيب، مثل تعريف التعذيب في التشريع التونسي، واحترام الضمانات القانونية الأساسية، وممارسات التعذيب وسوء المعاملة في قطاع الأمن، ولا سيما أثناء الاعتقال والاحتفاظ لدى الشرطة، وخاصة ضد الأشخاص المشتبه في قيامهم بنشاط إرهابي. ولاحظت اللجنة الوطنية للوقاية من التعذيب<sup>(83)</sup> ازدياد القيود التعسفية التي تفرضها وزارة الداخلية على الحريات منذ صدور المرسوم المتعلق بالأحكام الاستثنائية بتاريخ 25 تموز/يوليه 2021. وأوصت اللجنة الوطنية للوقاية من التعذيب<sup>(84)</sup> بتنقيح الفصل 101 مكرر من المجلة الجزائية، الذي يعرف التعذيب، بغية ضمان توافقه مع اتفاقية مناهضة التعذيب، وبالتطبيق الصارم للضمانات الأساسية التي يكفلها القانون للأشخاص المعتقلين و/أو المحتفظ بهم داخل مركز الإيقاف، والامتثال للمعايير والمتطلبات المتعلقة بظروف الاحتجاز وحقوق المحتجزين، وتدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين على "الأمن الحيوي واحترام حقوق الأشخاص الموقوفين"، والحرص على أن تؤدي جميع الشكاوى المتعلقة بالتعذيب وسوء المعاملة إلى تحقيقات نزيهة ومتأنية يجريها على الفور قضاة مستقلون، وعلى ضمان إخضاع الجناة المشتبه فيهم للمحاكمة وفق الأصول، ومعاقتهم في حال إدانتهم بعقوبات تتناسب وخطورة أفعالهم، ومنح الضحايا ما يكفي من سبل جبر الضرر، وضمان عدم الاستشهاد

بأي أقوال تُنتزع بالتعذيب أدلة إثبات ضد المتهم، وتزويد أماكن الاحتجاز والاستتطاق بالكاميرات. وأعرب أصحاب الورقات المشتركة أرقام 1(85) و9(86) و18(87) و21(88) ومؤسسة الكرامة(89) ومنظمة هيومن رايتس ووتش(90) عن شواغل مشابهة وقدموا توصيات مماثلة.

#### حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب

25- أعرب أصحاب الورقات المشتركة أرقام 1(91) و6(92) و21(93) ومؤسسة الكرامة(94) عن قلقهم إزاء التشريعات المتعلقة بمكافحة الإرهاب وإزاء إنفاذها. وأوصوا بتعديل القانونين التاليين: (أ) القانون عدد 26 لسنة 2015، المؤرخ 7 آب/أغسطس 2015، من أجل تعريف العمل الإرهابي تعريفاً دقيقاً وتخفيض مدة الاحتفاظ داخل مركز الإيقاف وفقاً للمعايير الدولية، و(ب) القانون عدد 5 لسنة 2016، المؤرخ 16 شباط/فبراير 2016، بشأن الاحتفاظ داخل مركز الإيقاف، من أجل جعل حضور المحامي إلزامياً منذ بداية الاحتفاظ داخل مركز الإيقاف.

26- وأوصت منظمة هيومن رايتس ووتش(95) تونس باتخاذ جميع الخطوات الممكنة لإعادة التونسيين المشتبه في ضلوعهم في أعمال إرهابية إلى بلدهم أو المساعدة على إعادتهم إلى بلدهم بغية إعادة تأهيلهم وإعادة إدماجهم، ومراقبتهم أو مقاضاتهم، إذا اقتضى الأمر، بما يتماشى مع المعايير القانونية الدولية؛ وضمان معاملة جميع الأفراد العائدين إلى وطنهم معاملة إنسانية، وتلقيهم العلاج الطبي اللازم، ومنحهم حقوقهم الكاملة من حيث مراعاة الإجراءات القانونية الواجبة أثناء الاحتجاز؛ وضمان العودة السريعة والأمنة لجميع المواطنين الأطفال المحتجزين في الخارج بحجة علاقتهم المزعومة مع أعضاء من تنظيم داعش، ومعاملة الأطفال الذين عاشوا تحت سيطرة داعش والنساء اللواتي قامت داعش بالاتجار بهن كضحايا في المقام الأول.

#### إقامة العدل، بما في ذلك مكافحة الإفلات من العقاب وفرض سيادة القانون

27- أعرب أصحاب الورقات المشتركة أرقام 1(96) و6(97) و20(98) ومؤسسة الكرامة(99) ولجنة الحقوق الدولية(100) ومعهد حقوق الإنسان التابع لرابطة المحامين الدولية(101) عن قلقهم إزاء المسّ باستقلال القضاء نتيجة صدور قرار رئيس الجمهورية المؤرخ 12 شباط/فبراير 2022 الذي حلّ المجلس الأعلى للقضاء واستبدله بمجلس مؤقت قرّر تركيبته بموجب مرسوم بقانون. ويمنح هذا المرسوم أيضاً الرئيس الحق في التدخل في التطوير الوظيفي للقضاة. وأفاد أصحاب الورقات أنفسهم(102) بتزايد مقاضاة المدنيين أمام المحاكم العسكرية لانتقادهم الرئيس والتدابير التي اتخذها في 25 تموز/يوليه 2021. وأوصوا(103) بإعادة المجلس الأعلى للقضاء لضمان استقلال السلطة القضائية وعدم تدخل السلطة التنفيذية بأي شكل من الأشكال في ممارستها؛ وضمان اقتصاص اختصاص المحاكم العسكرية على الجرائم ذات الطابع العسكري التي يرتكبها أفراد عسكريون.

28- وأشار أصحاب الورقة المشتركة رقم 1(104) إلى استمرار المشاكل في سير العدالة، مثل افتقار القضاة إلى تدريب مُحكم في مجال حقوق الإنسان، والتفسير الضيق جداً للنصوص القانونية مما يؤدي إلى صدور أحكام تعيّد الحريات، وكل هذا يتسبّب في اكتظاظ أماكن الاحتجاز (150 في المائة) التي يتألف ثلث الأشخاص فيها من الذين أُلقي القبض عليهم و/أو حوكموا بتهمة تعاطي المخدرات. وأوصوا(105) تونس بتنفيذ التوصيات المتعلقة بإصلاح العدالة التي قبلتها خلال الاستعراض الدوري الشامل السابق. وأوصى أصحاب الورقة المشتركة رقم 21(106) بإصلاح مجلة الإجراءات الجزائية لوضع إطار قانوني يتيح فرض عقوبات بديلة وتخفيف الأحكام الصادرة.

29- ولاحظ أصحاب الورقة نفسها<sup>(107)</sup> استمرار الإفلات من العقاب على جريمة التعذيب وعدم جبر الضرر الناجم عنها بسبب عقوبات عديدة (بطء الإجراءات القضائية أو عدم نزاهة القضاة، وكثرة القضايا المعروضة على القضاء، والعوائق التي يتسبب فيها أفراد قوات الأمن الذين يرفضون التعاون مع التحقيقات ويهددون أحياناً الضحايا والشهود)، وأوصوا<sup>(108)</sup> بإنشاء شرطة قضائية متخصصة في التحقيق في أعمال التعذيب وسوء المعاملة، تابعة لوزارة العدل، وضمان حضور أفراد قوات الأمن المتهمين جلسات محاكمتهم.

30- واعتبر أصحاب الورقة المشتركة رقم 20<sup>(109)</sup> ومؤسسة الكرامة<sup>(110)</sup> أن ثمة مخاطر كبيرة تهدد عملية العدالة الانتقالية التي استُهلّت مع صدور القانون الأساسي عدد 53 لسنة 2013 ومع إنشاء هيئة الحقيقة والكرامة التي كُلفت بالتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة بين عامي 1955 و2013. وأُنتهت هيئة الحقيقة والكرامة مهامها في عام 2019 بنشر تقريرها النهائي وإحالة 200 ملف إلى 13 دائرة جنائية متخصصة في إطار العدالة الانتقالية. وأبلغ أصحاب الورقة المشتركة رقم 20<sup>(111)</sup> عن العقوبات التالية: اعتماد رئيس الجمهورية، في 20 آذار/مارس 2022، مرسوماً بقانون يهدف إلى تحقيق "مصالحة جزائية" مع المتورطين في قضايا فساد تتيح لهم التنصل من الملاحقة القضائية، بما في ذلك أمام الدوائر الجنائية المتخصصة، مقابل الاستثمار في المناطق المحرومة؛ والصعوبات الكثيرة التي تواجهها الدوائر الجنائية المتخصصة (كثرة القضايا المعروضة عليها، وتناوب القضاة، والغياب المتكرر للمتهمين) مما يفسر عدم صدور أي حكم. ولاحظ أصحاب الورقة المشتركة رقم 20 إلى أن الوعود بجبر الضرر الملحق بالضحايا لا تزال حبراً على ورق، وأوصوا<sup>(112)</sup> بأن تعيد الدولة التونسية علناً تأكيد عزمها على إنجاز عملية العدالة الانتقالية وفقاً لأحكام القانون عدد 53 لسنة 2013 وتنفيذ توصيات هيئة الحقيقة والكرامة.

#### الحريات الأساسية والحق في المشاركة في الحياة العامة والسياسية

31- أبلغ أصحاب الورقات المشتركة أرقام 1<sup>(113)</sup> و4<sup>(114)</sup> و6<sup>(115)</sup> و9<sup>(116)</sup> و21<sup>(117)</sup> ومنظمة AccessNow<sup>(118)</sup> ومؤسسة الكرامة<sup>(119)</sup> ومؤسسة ماعت<sup>(120)</sup> عن استخدام غير متناسب للقوة خلال مظاهرات سلمية، بما في ذلك ضد صحفيين استهدفهم قوات الأمن عمداً وقامت بضربهم، وعن عمليات اعتقال واحتجاز جماعية تعسفية تعرّض لها متظاهرون ومدافعون عن حقوق الإنسان وقاصرون. وأوصى أصحاب الورقة رقم 21<sup>(121)</sup> بتعديل الإطار القانوني الذي ينظم إدارة التجمعات العامة، بما في ذلك القانون عدد 4 لسنة 1969 المؤرخ 24 كانون الثاني/يناير 1969 بشأن الاجتماعات العامة، لضمان حرية التجمع، وبقييد استخدام القوة بشكل أفضل؛ وبضمان إجراء تحقيق نزيه وفوري وجدي ومستقل في جميع ادعاءات التعذيب والعنف التي ارتكبتها قوات الأمن أثناء المظاهرات وعلى هامشها.

32- وأبلغ أصحاب الورقة المشتركة رقم 11<sup>(122)</sup> ومنظمة AccessNow<sup>(123)</sup> ومؤسسة الكرامة<sup>(124)</sup> ومنظمة هيومن رايتس ووتش<sup>(125)</sup> عن حالات جرى فيها اعتقال ومقاضاة وإدانة ومضايقة وترهيب سياسيين وصحفيين ومحامين ومدافعين عن حقوق الإنسان ومدونين لانتقادهم السلطة. ولاحظت الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي البصري (الهايكا) تنامي ظاهرة التحريض على العنف والكرامية تجاه الصحفيين والإعلاميين بغية عرقلة عملهم<sup>(126)</sup>. وأثارت الورقات المشتركة أرقام 5<sup>(127)</sup> و12<sup>(128)</sup> و23<sup>(129)</sup> مخاوف بشأن الاستخدام غير القانوني للقوة، واعتقال الصحفيين، ومصادرة المعدات، واحتجاز الصحفيين ومقاضاتهم وسجنهم، ومداومة مقرات وسائط إعلام، فضلاً عن إقالة مدير التلفزيون الوطني العمومي في تموز/يوليه 2021 دون موافقة الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي البصري. وأوصت منظمة AccessNow<sup>(130)</sup> بإصلاح الإطار القانوني المتعلق بحرية التعبير وفقاً لأحكام دستور عام 2014 وبوفاء تونس بالتزاماتها الدولية فيما يخص إنهاء تجريم التعبير على الإنترنت وخارجه، لا سيما تعديل ما يرد في المجلة الجزائية ومجلة الصحافة ومجلة الاتصالات. وأوصت الهيئة العليا المستقلة للاتصال

السمعي البصري<sup>(131)</sup> بوضع قانون لحماية الصحفيين، من خلال الإسراع في استبدال المرسومين بقانونين عدد 115 و116 لسنة 2011 بقوانين أساسية تكفل حرية التعبير والصحافة واستقلال المؤسسات الإعلامية وفقاً للمعايير الدولية. وأوصت الورقتان المشتركتان رقما 5<sup>(132)</sup> و3<sup>(133)</sup> بوضع حدّ لما تتعرض له المؤسسات الإعلامية والصحفيون والمدافعون عن حقوق الإنسان والمدونون وغيرهم ممن يمارسون حقهم في حرية التعبير ومساءلة المسؤولين من تهيب ومضايقة واضطهاد. وأوصت الورقة المشتركة رقم 12<sup>(134)</sup> باتخاذ خطوات تشريعية لضمان مواءمة القواعد التي تنظم وسائل الإعلام، والقوانين، والممارسات الحكومية في تونس مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، وحماية استقلالية الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي البصري، وضمان إقرار القانون الأساسي المتعلق بتنظيم الاتصال السمعي البصري الذي يضمن وجود إطار قانوني دائم للقطاع السمعي البصري، من خلال إنشاء هيئة الاتصال السمعي البصري على نحو يضمن استقلالية هيكلها وعملياتها.

33- وأوصت منظمة الصحافة الحرة غير المحدودة<sup>(135)</sup> بإبقاء الإنترنت مفتوحاً، والامتناع عن حجب أي مصدر للمعلومات الموثوقة أو إعاقة أي وسيلة اتصال، واحترام الحقوق الأساسية على النحو المنصوص عليه في القانون المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة.

34- وأعرب أصحاب الورقات المشتركة أرقام 4<sup>(136)</sup> و9<sup>(137)</sup> و11<sup>(138)</sup> و12<sup>(139)</sup> و15<sup>(140)</sup> و17<sup>(141)</sup> ومنظمة AccessNow<sup>(142)</sup> ومؤسسة الكرامة<sup>(143)</sup> ومنظمة الصحافة الحرة غير المحدودة<sup>(144)</sup> ولجنة الحقوقيين الدولية<sup>(145)</sup> ومركز كارتر<sup>(146)</sup> عن قلقهم إزاء مشروع تعديل المرسوم بقانون عدد 88 لسنة 2011، الذي يعتمزم إدراج إجراء يقضي بضرورة الحصول على إذن مسبق، ويفرض رقابة إدارية على الجمعيات، ويسمح بحلها على أساس أحكام تمنح السلطات صلاحية إجراء تفسيرات تقديرية. وأوصى نفس أصحاب الورقات<sup>(147)</sup> بأن يحترم أي مشروع قانون متعلق بإنشاء الجمعيات الأحكام الدولية المتعلقة بحرية تكوين الجمعيات، بما فيها المادة 22 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وأن يتضمن عملية جامعة وتشاركية.

35- وأبلغ أصحاب الورقات المشتركة أرقام 4<sup>(148)</sup> و9<sup>(149)</sup> و11<sup>(150)</sup> و17<sup>(151)</sup> عن فرض السلطات قيوداً غير قانونية على إنشاء الجمعيات المدافعة عن الحقوق والحريات، ولا سيما حقوق الأقليات الجنسية والدينية. وأوصى أصحاب الورقة المشتركة رقم 17<sup>(152)</sup> بتشجيع السلطات على تطبيق القوانين والأنظمة المتصلة بالجمعيات تطبيقاً سليماً، وعلى اعتبار الجمعيات جهات شريكة في بناء الديمقراطية.

#### الحق في الخصوصية

36- أوصت الورقتان المشتركتان رقما 1<sup>(153)</sup> و23<sup>(154)</sup> ومنظمة AccessNow<sup>(155)</sup> بمراجعة وتعديل القانون عدد 63 لسنة 2004 المتعلق بحماية المعطيات الشخصية، أو سنّ قانون جديد لضمان توافقه مع الالتزامات والتعهدات الدولية التي عقدتها تونس في مجال حقوق الإنسان، بما فيها إخضاع المؤسسات العامة للمساءلة في حال المسّ بجرمة البيانات وضمان حماية البيانات الشخصية الخاصة والفريدة للمواطنين التونسيين.

#### الحق في الزواج والحياة الأسرية

37- أوصت اللجنة العليا المعنية بحقوق الإنسان والحريات الأساسية<sup>(156)</sup> وأصحاب الورقات المشتركة أرقام 3<sup>(157)</sup> و7<sup>(158)</sup> و8<sup>(159)</sup> ومنظمة هيومن رايتس ووتش<sup>(160)</sup> بتقيح مجلة الأحوال الشخصية التي تنظم شؤون الأسرة على أساس مركز الزوج رب الأسرة، وتعتبر المهر شرطاً لصحة الزواج، ولا تعترف بتمتع الرجل والمرأة بنفس الحقوق فيما يخص ممارسة المسؤوليات تجاه الأطفال، وتفرض على المرأة فترة عدّة

في حالة الطلاق والتمرل، وتتغافل عن الوالدية الوحيدة من خلال وصم الأمهات العازبات والأطفال الطبيعيين، وترسخ اللامساواة في نقل ملكية الأصول عن طريق الميراث.

*حظر جميع أشكال الرق، بما فيها الاتجار بالأشخاص*

38- أوصت الورقة المشتركة رقم 3<sup>(161)</sup> بتعزيز تنسيق الأعمال التي تضطلع بها المنظمات غير الحكومية ومحاكم النواحي ومقدمي الرعاية الصحية للتصدي للاتجار بالأشخاص، من أجل الكشف عن ضحايا الاتجار والتعامل معهم بمزيد من الفعالية، فضلاً عن ضمان التحقيق في حالات الاتجار ومقاضاة مرتكبيها على النحو الواجب.

*الحق في العمل وفي ظروف عمل عادلة ومرضية*

39- أوصت الورقة المشتركة رقم 22<sup>(162)</sup> بإيلاء الأولوية لإيجاد فرص عمل للنساء والشباب والأشخاص ذوي الإعاقة، ولا سيما في المناطق المحرومة، والامتناع عن تجميد التوظيف في جميع المجالات وعن تسريح الأشخاص العاملين في القطاع العام، على النحو المبين في موجز السياسات رقم 4 الصادر عن الخبير المستقل المعني بآثار الدين الخارجي، بالتعاون مع المرصد التونسي للاقتصاد.

*الحق في الضمان الاجتماعي*

40- أوصت الورقة المشتركة رقم 22<sup>(163)</sup> باستحداث نظام للتأمين الاجتماعي ضد البطالة، وضمان الاستدامة المالية لصناديق التقاعد والضمان الاجتماعي، وسد الفجوات التي تعترى شبكة الضمان الاجتماعي في تونس، من أجل توفير تغطية شاملة للسكان ضد المخاطر بما يتماشى مع توصية منظمة العمل الدولية بشأن الحدود الدنيا للحماية الاجتماعية، 2012 (رقم 202)، على النحو الوارد في موجز السياسات رقم 4.

*الحق في مستوى معيشي لائق*

41- أوصت الورقة المشتركة رقم 22<sup>(164)</sup> بضمان اتخاذ تدابير كافية للتخفيف من الأثر الذي خلفه تخفيض دعم الغذاء أو الطاقة على الأسر المعيشية ذات الدخل المنخفض، كي يجري بالفعل بفضل هذه الإصلاحات تقليل عدد الأفراد الذين يعيشون تحت خط الفقر الوطني وكي يتسنى تلافي الآثار السلبية على الحق في الغذاء والسكن اللائق، على النحو الوارد في موجز السياسات رقم 4.

42- وأوصى أصحاب الورقة المشتركة رقم 25<sup>(165)</sup> بتقليص الفجوات القائمة بين المناطق الحضرية والريفية لضمان حصول الجميع على مياه الشرب الجيدة النوعية والميسورة التكلفة، وبأخذ حالة النساء والفتيات الريفيات في الاعتبار في جميع الاستراتيجيات التي توضع للحصول على المياه في المناطق الريفية.

*الحق في الصحة*

43- سلط أصحاب الورقات المشتركة أرقام 7<sup>(166)</sup> و8<sup>(167)</sup> و9<sup>(168)</sup> و22<sup>(169)</sup> الضوء على أوجه عدم المساواة الاجتماعية والإقليمية في مجال الحصول على الخدمات الصحية، التي تفاقت بسبب جائحة كوفيد-19. وأوصوا بتوسيع نطاق تغطية التأمين الصحي ليشمل مليوني شخص غير مشمولين به، وسدّ النقص في الأطباء المختصين داخل مستشفيات المناطق، وزيادة مبلغ الاتفاق على وزارة الصحة من إجمالي الإنفاق الحكومي، ودعم مرافق الصحة العامة، وتوفير خدمات الصحة الجنسية والإنجابية المجانية والجيدة للجميع، وضمان توافر وسائل منع الحمل والإجهاض العالية الجودة وإمكانية الوصول إليها في القطاع العام، وضمان حصول النساء على معلومات موثقة بشأن حياتهن الجنسية وصحتهن<sup>(170)</sup>.



44- وأفادت الجمعية التونسية للوقاية الإيجابية<sup>(171)</sup> وأصحاب الورقتين المشتركتين رقمي 8<sup>(172)</sup> و9<sup>(173)</sup> بأن الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية يتعرضون لتمييز متعدد الأشكال يتجلى في محدودية إمكانية حصولهم على خدمات الرعاية المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية، وفي تعرضهم للوصم (بما في ذلك من جانب الموظفين الطبيين وشبهه الطبيين)، وفي عدم احترام السرية الطبية في المستشفيات. وأوصوا بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية في القانون وفي الممارسة العملية، وتوفير خدمات مجانية حقيقية فيما يخص جميع أشكال الرعاية المتصلة بفيروس نقص المناعة البشرية، وتوفير خدمات مجتمعية جيدة، وتدريب الموظفين الطبيين وشبهه الطبيين على احترام السرية الطبية وحقوق الإنسان، وتعديل القانون المتعلق بالأمراض السارية لسنة 1992 ليراعي نهج حقوق الإنسان، بل سنّ قانون جديد.

#### الحق في التعليم

45- أوصت منظمة Stichting Broken Chalk<sup>(174)</sup> باتخاذ تدابير عاجلة لتوفير التعليم الابتدائي المجاني والإلزامي لجميع الأطفال وتحسين فرص الوصول إلى مرحلة التعليم الثانوي واستبقاء التلاميذ فيها، مع إيلاء اهتمام خاص للأطفال الذين يعانون من الفقر، والذين يعيشون في المناطق الريفية، وذوي الإعاقة؛ وتعزيز نوعية التعليم بشتى السبل منها إصلاح المناهج الدراسية وضمان توافر المعلمين المؤهلين والبنية التحتية الملائمة والتكنولوجيات التعليمية؛ وتعزيز الجهود الرامية إلى الحدّ من ارتفاع معدلات الرسوب والتسرب من المدارس، ولا سيما في مرحلة التعليم الثانوي<sup>(175)</sup>.

#### الحقوق الثقافية

46- أوصى أصحاب الورقة المشتركة رقم 10<sup>(176)</sup> بزيادة ميزانية وزارة الشؤون الثقافية، وإيجاد دورات مهنية وتخصصات أكاديمية للمهن الثقافية، واعتماد مشروع القانون الأساسي عدد 104 لسنة 2017 المتعلق بالاعتراف بمكانة الفنان والمهن الفنية، وضمان الامتثال للقانون عدد 36 لسنة 1994 المؤرخ 24 شباط/فبراير 1994 المتعلق بالملكية الأدبية والفنية، وتعزيز اللامركزية الثقافية، وإنشاء المراكز الشبابية والثقافية في جميع أنحاء البلد.

#### التممية والبيئة والأعمال التجارية وحقوق الإنسان

47- أشارت الورقة المشتركة رقم 22<sup>(177)</sup> إلى أن تونس تواجه تحديات هيكلية اقتصادية واجتماعية من قبيل تنامي التفاوتات الإقليمية، وارتفاع معدلات الفقر، وتزايد الضغط على المالية العامة. وأوصت الورقة المشتركة رقم 22<sup>(178)</sup> بضمان عدم تسبّب الدّين العام بأوجه ضعف اقتصادية أو اجتماعية أو سياسية، بل بضمان إسهامه في النمو والتنمية الاجتماعيين الشاملين على النحو الوارد في موجز السياسات رقم 4.

48- وأعرب أصحاب الورقة رقم 14<sup>(179)</sup> عن قلقهم إزاء ارتفاع معدلات التلوث في تونس وأثار تغير المناخ. وقدموا توصيات لإعمال الحقوق الدستورية التونسية فيما يتعلق بالتنوع البيئي وصحة ومتوازنة (مثل تعزيز الإطار القانوني والمؤسسي لحماية البيئة، ولا سيما ما يتعلق بالتنوع البيولوجي وتغير المناخ)، وتحقيق المساواة بين الجميع في هذا المجال، من خلال اتباع نهج جنساني والإسراع في اعتماد مجلة المياه الجديدة، وبالوصول على المعلومات البيئية والتنظيف في مجال البيئة، في إطار نظام التعليم مثلاً.

49- وأوصت الورقة المشتركة رقم 22<sup>(180)</sup> بتوفير الإرشادات إلى الشركات الصناعية كي تستخدم تقنيات نظيفة وحديثة للحد من استنزاف الموارد المائية، واستهلاك الطاقة، والتلوث. وأوصى أصحاب الورقة المشتركة رقم 25<sup>(181)</sup> بمكافحة التلوث عن طريق تطبيق مبدأ تغريم الملوّث.

## 2- حقوق أشخاص معيّنين أو جماعات معينة

## النساء

50- على الرغم من التقدم المحرز في ترسانة القوانين المتخذة (مثل القانون الأساسي عدد 58 لسنة 2017 الذي يتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة هادفاً إلى ضمان عدم إفلات مرتكبي العنف الجنسي من العقاب بمجرد الزواج من الضحية، وفقاً لتوصيات الاستعراض الدوري الشامل السابق)، أعربت اللجنة العليا المعنية بحقوق الإنسان والحريات الأساسية<sup>(182)</sup> وأصحاب الورقة المشتركة رقم 7<sup>(183)</sup> عن أسفهم لاستمرار مظاهر التمييز والانتهاكات، التي تفاقمت منذ اندلاع جائحة كوفيد-19، وأوصوا بالاعتراف بالمساواة الكاملة والفعلية بين الرجل والمرأة، وتحديد سياسة عامة لمنع العنف "في أوقات الأزمات"، ووضع نظام انتخابي يضمن حقاً التكافؤ الرأسي والأفقي في الانتخابات، وتعزيز مشاركة المرأة في المناصب العليا لصنع القرار، وكفالة وصول المرأة إلى سوق العمل في بيئة اقتصادية مواتية لذلك<sup>(184)</sup>.

## الأطفال

51- بينما رحبت الورقة المشتركة رقم 2<sup>(185)</sup> بتصديق تونس على المعاهدات التي تحمي حقوق الطفل، أوصتها بمواءمة إطارها التشريعي مع أحكامها بما يؤدي فعلاً إلى إنفاذ الحظر المفروض على العقاب البدني في جميع الظروف؛ واتخاذ تدابير ملموسة وفعالة لمكافحة إفلات مرتكبي العنف ضد الأطفال من العقاب؛ والإسراع في تعديل مجلة حماية الطفل وإنشاء آلية مستقلة للرصد والمتابعة.

## الأشخاص ذوي الإعاقة

52- أوصت اللجنة العليا المعنية بحقوق الإنسان والحريات الأساسية<sup>(186)</sup> وأصحاب الورقات المشتركة أرقام 1<sup>(187)</sup> و19<sup>(188)</sup> و25<sup>(189)</sup> بإصلاح التشريعات القائمة، بل سنّ قانون جديد بشأن الأشخاص ذوي الإعاقة يتضمن تعريفاً شاملاً للإعاقة يقوم على حقوق الإنسان، وإعداد قاعدة بيانات وإحصاءات لاختيار السياسات والبرامج التي يتعين وضعها لتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة اختياراً سليماً، وتنفيذ خطة وطنية تستند إلى أهداف محددة لضمان المشاركة الكاملة للأشخاص ذوي الإعاقة في المجالين الاجتماعي والعام وتمتعهم بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

## الشعوب الأصلية والأقليات

53- أوصى أصحاب الورقات المشتركة أرقام 1<sup>(190)</sup> و4<sup>(191)</sup> و9<sup>(192)</sup> و16<sup>(193)</sup> و19<sup>(194)</sup> و24<sup>(195)</sup> ومنظمة ADF International<sup>(196)</sup> والمركز الأوروبي للقانون والعدالة<sup>(197)</sup> بالاعتراف الكامل بالحق في حرية الدين أو المعتقد، بما في ذلك حق الفرد في تغيير دينه، وبمكافحة خطاب الكراهية ونزع الصفة الجرمية عن الردة، وحماية الأقليات الدينية من جميع أشكال العنف، ومقاضاة مرتكبيها، ومنح الطائفة البهائية الحق في تشكيل الجمعيات وفي أن يكون لها مقابر خاصة بها، وتعزيز الحوار بين الأديان.

54- وأوصت الورقات المشتركة أرقام 1<sup>(198)</sup> و10<sup>(199)</sup> و19<sup>(200)</sup> بضمان حق الأطفال الأمازيغ في التعليم المتعدد الثقافات واللغوي، الذي يحترم ثقافتهم وتقاليدهم، بما في ذلك من خلال إدراج الأمازيغية كلغة ثانية في المدارس واتخاذ المبادرات، بالتعاون مع الجمعيات الثقافية الأمازيغية، لتقدير الممارسات الثقافية الأمازيغية وزيادة الوعي بها.

*المثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسانية وحاملو صفات الجنسين*

55- أوصى أصحاب الورقات المشتركة أرقام 1(201) و4(202) و8(203) و9(204) و15(205) و19(206) و25(207) ومنظمة هيومن رايتس ووتش<sup>(208)</sup> وجمعية شمس<sup>(209)</sup> واللجنة العليا المعنية بحقوق الإنسان والحريات الأساسية<sup>(210)</sup> بالوقف الفوري لاستخدام الاختبار الشرحي كوسيلة لإثبات المثلية الجنسية؛ وإلغاء الفصل 230 من المجلة الجزائية الذي يجرم المثلية الجنسية، وجميع الفصول التي يُحتج بها لاعتقال ومحاكمة ومعاقبة المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسانية وأحرار الهوية الجنسانية وحاملو صفات الجنسين وأفراد الفئات الجنسانية الأخرى، بما فيها الفصول من 226 إلى 232 من المجلة الجزائية التونسية؛ والتوقف عن تقديم الناس إلى العدالة على أساس هويتهم الجنسانية (جنحة الحكم على المظهر)؛ وتجريم العنف القائم على التوجه الجنسي أو التعبير الجنساني أو الهوية الجنسانية؛ والاعتراف قانوناً بإمكانية تغيير الجنس والهوية الجنسانية ووضع الآليات اللازمة لتحقيق ذلك؛ ووقف إيداع النساء المتحولات جنسياً سجون الرجال؛ ووقف جميع خطابات الكراهية والتحرّيش على العنف ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسانية وأحرار الهوية الجنسانية وحاملو صفات الجنسين وأفراد الفئات الجنسانية الأخرى، والمعاقبة عليها.

*المهاجرون واللاجئون وطالبو اللجوء*

56- أوصت الورقة المشتركة رقم 19<sup>(211)</sup> بالتعجيل باعتماد قانون اللجوء وإشراك المجتمع المدني في تنقيح مشروع القانون؛ واعتماد استراتيجية وطنية للهجرة تكون أكثر شمولاً وتستهدف السكان المهاجرين الموجودين في تونس، بالتشاور مع المجتمعات المعنية والمنظمات غير الحكومية العاملة معها؛ وضمان ألا تكون إجراءات الاعتقال والترحيل تعسفية وتمييزية وأن تُتخذ وفقاً لقانون حقوق الإنسان وأن تحترم كرامة المهاجرين وسلامتهم، ولا سيما أكثرهم ضعفاً؛ وحماية طالبي اللجوء واللاجئين وضحايا الاتجار وضحايا العنف والتمييز بما يتماشى مع التزاماتها في مجال حقوق الإنسان، وعدم تعريضهم مطلقاً لخطر الملاحقة القضائية والإعادة القسرية؛ وضمان تمتع جميع الأشخاص الذين يدخلون تونس بالحق في طلب اللجوء وإبلاغهم بحقوقهم وواجباتهم<sup>(212)</sup>.

*Notes*

<sup>1</sup> The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: [www.ohchr.org](http://www.ohchr.org)

*Civil society*

*Individual submissions:*

AccessNow	Access Now, New York (United States of America);
ADF International	ADF International, Geneva (Switzerland);
Alkarama	Alkarama Foundation, Geneva (Switzerland);
Association HANEN	HANEN Association for the promotion of Breastfeeding, Tunis (Tunisia);
Association Shams	جمعية شمس, Tunis (Tunisia);
ATP+	Association Tunisienne de Prévention Positive, Tunis (Tunisie);
BCN	The Stichting Broken Chalk, Amsterdam (Netherlands);
ECLJ	European Centre for Law and Justice, Strasbourg (France);
FPU	Free Press Unlimited, Amsterdam (Netherlands);
HAICA	Haute Autorité Indépendante de la Communication Audiovisuelle, Tunis (Tunisie);
HRW	Human Rights Watch, Geneva (Switzerland);
IBA HRI	International Bar Associations Human Rights Institute, London (United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland);
ICAN	International Campaign to Abolish Nuclear Weapons, Geneva (Switzerland);
ICJ	International Commission of Jurists, Geneva (Switzerland);
INPT	Instance Nationale pour la Prévention de la Torture, Tunis (Tunisie);
MAAT	Maat Foundation for Peace, Development and Human Rights, Cairo (Egypt);
TCC	The Carter Center, Atlanta (United States of America).

*Joint submissions:*

- JS1 **Joint submission 1 submitted by:** Association Tunisienne de Défense des Libertés Individuelles (ADLI) (Tunisie); Avocats Sans Frontières (ASF); Association L'Art Rue; Association Damj;
- JS2 **Joint submission 2 submitted by:** Association ADO+ (Tunisie); Solidarité Laïque; Association AMAL pour la Mère et l'Enfant; the Earth Children Network; "Our Students" Association/Tlamthetna; Mawjoudin Association; the Tunisian Education League (LTE); the Tunisian Scouts Sfax Section; The Tunisian Organization for the Defense of the Rights of People with Disabilities; Association Tunisienne de Défense des Libertés Individuelles (ADLI); Association L'Art Rue; Association Tunisienne de Soutien aux Prisonniers Politiques; Association Beity; Association Tunisie Culture et Solidarité; Association pour la promotion du Droit à la Différence (ADD); Association innocence; Lam Echaml; Association Jeunes Actifs; Association de Développement et d'Encadrement des Jeunes et de l'Enfance; Younga Solidaire Mahares; Tunisian Forum for Youth Empowerment;
- JS3 **Joint submission 3 submitted by:** Advocates for Human Rights (AHR) (United States of America); Mobilising for Rights Associates (MRA);
- JS4 **Joint submission 4 submitted by:** Association pour la promotion du Droit à la Différence (ADD) (Tunisia); Article 19; Access Now; Association Damj; Ligue Tunisienne de Défense des Droits de l'Homme (LTDH); Youth in the Service of Women in Kasserine; Unity in Diversity (UDD); Voix d'Eve; Al-Karama Association for the Arab Family (AKFA); The Civil Pole for Development and Human Rights networks (CPDHR); Association of Rural Women; Observatoire Chahed; Association Humetna;
- JS5 **Joint submission 5 submitted by:** Article 19; Syndicat National des Journalistes Tunisiens (SNJT)(Tunisie); Access Now; Association Tunisienne de Défense des Libertés Individuelles (ADLI); the Yakadha Association for Democracy and Civic State; the Tunisian Federation of Newspaper Directors; the Tunisian Union for Association Media; Washam Association; Takalam for Freedom of Expression and Creativity;
- JS6 **Joint submission 6 submitted by:** Avocats Sans Frontières (ASF) (Tunisie); Organisation Mondiale Contre la Torture (OMCT); Al Bawsla ; Ligue Tunisienne des Droits de l'Homme (LTDH); Forum Tunisien pour les Droits Economiques et Sociaux; Syndicat National des Journalistes Tunisiens (SNJT); Jamaity; Mobdiun; Psychologues du Monde -Tunisie;
- JS7 **Joint submission 7 submitted by:** Association Tunisienne des Femmes Démocrates (ATFD) (Tunisie); Association des Femmes Tunisiennes pour la Recherche sur le Développement (AFTURD); Association Beity; Association AMAL pour la Mère et l'Enfant; Association Femme et Citoyenneté Kef; Aswat Nissa; Coexistence with Alternative Language and Actions Movement (CALAM); Groupe Tawhida pour la santé des femmes; Association Joussour; Ligue des Electrices Tunisiennes (LET);
- JS8 **Joint submission 8 submitted by:** Association Tunisienne de la Santé de la Reproduction (ATSR) (Tunisie); Association Tunisienne de Lutte contre les Maladies Sexuellement Transmissibles et le Sida – Section de Tunis (ATL/MST Sida); Y-PEER; WeYouth;
- JS9 **Joint submission 9 submitted by:** Collectif Civil des Libertés Individuelles (CCLI) (Tunisie): 1. Association Tunisienne de Défense des Libertés Individuelles (ADLI), 2. Association pour la promotion du Droit à la Différence (ADD), 3. Association des Femmes Tunisiennes pour la Recherche sur le Développement (AFTURD), 4. Avocats Sans Frontières (ASF), 5. Association L'Art Rue, 6. Association Tunisienne des Femmes Démocrates (ATFD), 7. Association Tunisienne de Lutte contre les Maladies Sexuellement Transmissibles et le Sida (ATL/MST-Sida), 8. Association Tunisienne de Prévention Positive (ATP+), 9. Association Tahadi,

10. Association Tunisienne pour la Santé de la Reproduction (ATSR),  
 11. Association Beity, 12. Association Ness, 13. Association Shams,  
 14. Association Calam, 15. Association Damj pour la justice et  
 l'égalité, 16. Association Destourouna, 17. Euromed Droits,  
 18. Fédération internationale des droits humains, 19. Fédération  
 des Tunisien.ne.s pour une citoyenneté des deux rives, 20. Forum  
 Tunisien des droits économiques et sociaux, 21. Groupe Tawhida Ben  
 Cheikh pour le droit à la Santé, 22. Legal Agenda (Tunis), 23. Ligue  
 Tunisienne de Défense des Droits de l'Homme (LTDH), 24. Initiative  
 Mawjoudin pour l'égalité, 25. Organisation Mondiale Contre  
 la Torture (OMCT), 26. Psychologues du Monde – Tunisie. – Liste  
 des co-signataires : 1. Kawakibi Democracy Transition Center, 2.  
 Aswat Nissa, 3. Intersection pour les droits et les libertés, 4. Tunisian  
 Forum for Youth Empowerment 5. Association by la7wem;
- JS10 **Joint submission 10 submitted by:** Collectif Droits Culturels et  
 Artistiques (Tunisie): 1. Arab Institute for Human Rights, 2. Avocats  
 Sans Frontière (ASF), 3. Mobdiun. 4. Association Al-Karama, 5. Le  
 réseau tunisien pour la justice transitionnelle, 6. Association de  
 Défense des Libertés Individuelles (ADLI), 7. Utaim Medenine, 8.  
 Association Tunisienne de Soutien des Minorités, 9. Association Ibsar,  
 10. Association L'Art Rue;
- JS11 **Joint submission 11 submitted by:** CIVICUS: World Alliance  
 for Citizen Participation (South Africa); Arab NGO Network  
 for Development;
- JS12 **Joint submission 12 submitted by:** Committee to Protect Journalists  
 (CPJ) (United States of America); Syndicat National des Journalistes  
 Tunisiens (SNJT); The Tahrir Institute for Middle East Policy (TIMEP);
- JS13 **Joint submission 13 submitted by:** Ensemble contre la peine de mort  
 (ECPM) (France); Coalition tunisienne contre la peine de mort  
 (CTCPM); Coalition mondiale contre la peine de mort (WCADP);
- JS14 **Joint submission 14 submitted by:** La Fondation Friedrich-Ebert-  
 Stiftung Tunisie (FES Tunisie) ; Association Écotourisme  
 Environnement (ETE+) de Nabeul; Association Tunisienne  
 de Protection de la Nature et de l'Environnement de Korba (ATPNE  
 Korba); Association de Protection des Animaux (PAT); Association  
 Tunisienne ADO+; Association Tunisienne pour la Défense des  
 Libertés Individuelles (ADLI); Association des Jeunes Ingénieurs  
 El Space Innovation Hub;
- JS15 **Joint submission 15 submitted by:** La Fondation Friedrich-Ebert-  
 Stiftung Tunisie (FES-Tunisie); EuroMed Droits; Initiative  
 Mawjoudin for Equality; Ligue Tunisienne des Droits de l'Homme  
 (LTDH); Association Tunisienne de défense des libertés individuelles  
 (ADLI); Groupe Tawhida Ben Cheikh; Association des Femmes  
 Tunisiennes pour la Recherche sur le Développement (AFTURD);  
 Association Beity; Association Aswat Nissa; Jamaity; Association  
 Tunisienne pour la Justice et l'Egalité (DAMJ); Organisation Contre la  
 Torture en Tunisie (OCTT); Ligue des Électrices Tunisiennes (LET);  
 Association Joussour de Citoyenneté; ATP+; By Lhwem; Association  
 L'Art Rue; Attalaki; Association El Karama; Association Ensemble  
 Pour La Citoyenneté Et Le Changement; Association Calam;  
 Association Femme rurale jendouba (AFR); Association femmes pour  
 la citoyenneté et le développement (AFPCD); Ifriqiya; Organisation  
 Amid Vision; Danseurs Citoyens Sud; Association innocence pour la  
 protection de l'enfance menacée; Association J'agis - Forum de la  
 jeunesse pour les Libertés; Association Tunisienne d'Action Culturelle  
 (ATAC); 7ème dimension de culture; Association prospective et  
 développement; Intersection Association for Rights and Freedoms;  
 Volunteers Association; No Peace Without Justice; Free Sight  
 Association; Association Voix d'Eve; Association pour la promotion  
 du Droit à la Différence (ADD); Comité de Vigilance pour la  
 Démocratie en Tunisie – Belgique; Access Now; Solidarité Laïque  
 Méditerranée; She Decides; Le Comité pour le Respect des Libertés et  
 des Droits de l'Homme en Tunisie ( CRLDHT); Association Terre  
 d'Asile; International Institute for Nonviolent Action (NOVACT);

- JS16 **Joint submission 16 submitted by:** JUBILEE CAMPAIGN (United States of America); Set My People Free;
- JS17 **Joint submission 17 submitted by:** Kawakibi Center for Democratic Transitions (Tunisia); Legal Agenda; Avocats Sans Frontières (ASF); Association Tunisienne de Défense des Libertés Individuelles (ADLI); Forum Tunisien pour les Droits Economiques et Sociaux (FTDES); Al-Bawsala; Aswat Nissa; Jamaity; EuroMed Rights; Arab Reform Initiative (ARI);
- JS18 **Joint submission 18 submitted by:** Tunisian Organisation Against Torture, (Tunisia); Tunisian Coalition Against the Death Penalty (CTCPM); Tunisian League for the Defense of Human Rights (LTDH); Lawyers Without Borders; Washm Association; South Citizen Dancers; Volunteers Association; Tunisian Association of Amazigh Culture; Beity Association; Damj Association; Tunisian Association for Justice and Equality; Free Sight Association; Tunisian Association for the Defence of Child Rights; Intersection Association; Anti-marginalization Association; Dissonances Association; Association Vigil for Democracy and the Civil State Yakdha; Association Forum of Citizen and Progressive Thought Etajdid; EuroMed Rights; World Organization Against Torture (OMCT);
- JS19 **Joint submission 19 submitted by:** Minority Rights Group International (MRG) (United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland); Association pour la promotion du Droit à la Différence (ADD), Terre d'Asile Tunisie; Unité dans la Diversité (UDD);
- JS20 **Joint submission 20 submitted by:** Tunisian Coalition for Transitional Justice: Ligue Tunisienne des Droits de l'Homme (LTDH); Organisation Contre la Torture en Tunisie (OCTT); Organisation du Martyr de la Liberté Nabil Barketi, Dhekra wa Wafa; Organisation Mondiale Contre la Torture (OMCT); Commission Internationale de Juristes; No Peace Without Justice; International Alert; Association Insaf des Anciens Militaires; Association Tunisienne de Défense des Libertés Individuelles (ADLI); Observatoire Tunisien des Lieux de Détention; Association Justice et Réhabilitation; Association Internationale de Soutien aux Prisonniers Politiques; Réseau Tunisien pour le Justice Transitionnelle; Avocats Sans Frontières (ASF); Association El Karama, la voix des victimes;
- JS21 **Joint submission 21 submitted by:** Organisation Mondiale Contre la Torture (OMCT) (Switzerland); Ligue Tunisienne des Droits de l'Homme (LTDH); Organisation Contre la Torture en Tunisie (OCTT);
- JS22 **Joint submission 22 submitted by:** Coalition OTE-IA-NOMAD (Tunisia); Tunisian Observatory of Economy; Alert International Tunisia; Nomad 08;
- JS23 **Joint submission 23 submitted by:** Small Media Foundation (United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland); The Collaboration on International ICT Policy in East and Southern Africa (CIPESA); Belady: an Island for Humanity;
- JS24 **Joint submission 24 submitted by:** Coalition pour la liberté de conscience et droits des minorités (Tunisie); Association Tunisienne de Soutien des Minorités (ATSM); Unité Dans la Diversité (UDD);
- JS25 **Joint submission 25 submitted by:** Unies+ dans la différence (Tunisie); Académie Sportive et Educative Des Sourds De Tunis; Association des Jeunes de Sidi Hassine; Association pour la promotion du Droit à la Différence (ADD); Association Créateur pour le cinéma et l'éducation; Innovators for Peace; Mada pour la Citoyenneté et le Développement; Tunisian Forum for Youth Empowerment; Arab Institute for Human Rights.

*National human rights institution:*

CSDHLF Comité Supérieur des Droits de l'Homme et des Libertés Fondamentales, Tunis (Tunisie)

<sup>2</sup> A/HRC/36/5, A/HRC/36/5/Add.1, and A/HRC/36/2.

<sup>3</sup> JS1, p. 8.

<sup>4</sup> JS16, para. 5.

<sup>5</sup> JS19, para. 46.

- 6 MAAT, p. 2.
- 7 CSDHLF, para. 22 et annexe.
- 8 JS10, XII. Recommandation 6.
- 9 MAAT, p. 2.
- 10 JS13, p. 8.
- 11 JS16, para. 5.
- 12 JS18, p. 4.
- 13 CSDHLF, para. 35 et annexe.
- 14 JS 16, para. 5.
- 15 MAAT, p. 2.
- 16 JS7, p. 7.
- 17 JS9, p. 7.
- 18 CSDHLF, para. 5 et annexe.
- 19 JS10, XII. Recommandation 15.
- 20 JS1, p. 10.
- 21 JS14, para. 4.
- 22 JS7, p. 10.
- 23 JS7, p. 10.
- 24 JS9, p. 9.
- 25 MAAT, p. 2.
- 26 CSDHLF, para. 5 et annexe.
- 27 ICAN, p. 1.
- 28 JS11, p. 15.
- 29 AccessNow, p. 9.
- 30 Alkarama, 2 (a), p. 3.
- 31 JS4, paras. 1.2-1.5.
- 32 JS5, paras. 5-16.
- 33 JS6, paras. 2-9.
- 34 JS7, para. 1.
- 35 JS9, para. 20.
- 36 JS11, para. 1.5.
- 37 JS15, para. I (b).
- 38 JS17, paras. 3-4.
- 39 JS25, paras. 3- 4.
- 40 AccessNow, para. 1.1.
- 41 Alkarama, para. 1.1.
- 42 TCC, paras. 6-9.
- 43 HRW, pp. 4-5.
- 44 ICJI, paras. 2-9.
- 45 CSDHLF, paras. 31-32.
- 46 CSDHLF, para. 12.
- 47 HRW, p. 3.
- 48 JS1, p. 8.
- 49 TCC, para. 10.
- 50 CSDHLF, paras. 23 et 25.
- 51 ICJ, para. 10.
- 52 CSDHLF, para. 9.
- 53 HRW, p. 3.
- 54 JS1, p. 8.
- 55 TCC, para. 10.
- 56 HRW, p. 3.
- 57 TCC, para. 10.
- 58 JS14, para. 112.
- 59 JS14, para. 113.
- 60 HRW, p. 3.
- 61 INPT, paras. 8.6-8.7.
- 62 See also JS15, para. V. d.
- 63 JS21, paras. 56-59.
- 64 JS1, p.8, para. 20.
- 65 JS9, p. 10, para. 66.
- 66 CSDHLF, para. 14 et annexe.
- 67 JS1, p. 10, para. 59.
- 68 JS19, para. 17.
- 69 JS19, para. 13.

- 70 CSDHLLF, para. 34.
- 71 JS1, para. 11.
- 72 JS9, para. 16.
- 73 JS13, paras. 7-20.
- 74 CSDHLLF, para. 35 et annexe.
- 75 JS1, point 15, p. 8.
- 76 JS9, para. 54.
- 77 JS13, p. 8.
- 78 JS18, p. 4.
- 79 TCC, para. 10, p. 4.
- 80 JS13, p. 2.
- 81 INPT, paras. 2-3.
- 82 INPT, paras. 2-3.
- 83 INPT, para. 3.
- 84 INPT, para. 8.
- 85 JS1, para. 10 et points 17 et 19, p. 8.
- 86 JS9, para. 18 et points 60 à 65, p. 9.
- 87 JS18, pp. 5-6.
- 88 JS21, pp. 2-5.
- 89 Alkarama, para. 3, pp. 3-4.
- 90 HRW, p. 12 “Security Authorities’ Excessive and Lethal Use of Force, Torture”.
- 91 JS1, para. 16 et point 37, p. 9.
- 92 JS6, paras. 10-15.
- 93 JS21, paras. 35-7.
- 94 Alkarama, partie 6, p. 7.
- 95 HRW, pp. 12-13 “Due Process and Counterterrorism”.
- 96 JS1, para. 15.
- 97 JS6, paras. 9-11.
- 98 JS20, para. 44.
- 99 Alkarama, para. 4.1, p. 4.
- 100 ICJ, paras 11-19.
- 101 IBA HRI, paras. 6-10.
- 102 JS1, para.16 ; JS6, paras. 40-41 ; JS20, para. 45 ; Alkarama, para. 4.2, p. 5; ICJ, paras. 11-25; IBA HRI, para. 11.
- 103 JS1, Recommendations 38, 39 et 44, p. 8-9 ; JS6 Recommendations 7, 12 et 28 ; JS19, paras. 28-30 ; Alkarama, paras. 4 a) et b), p. 5; ICJ, paras. 20 and 26; IBA HRI, H. Recommendations to the government of Tunisia.
- 104 JS1, paras. 17-19.
- 105 JS1, para. 17 et recommandation 42.
- 106 JS21, Recommendation 16, p. 9.
- 107 JS21, Recommendations page 11.
- 108 JS21, para. 45.
- 109 JS20, paras. 1-35.
- 110 Alkarama, para. 4.3, p. 5.
- 111 JS20, para.5 et paras. 8-15.
- 112 JS20, Recommendations 1 à 30.
- 113 JS1, para. 29.
- 114 JS4, paras. 2.6-2.8.
- 115 JS6, paras. 33-34.
- 116 JS9, para. 19, p. 6.
- 117 JS21, paras 30-31.
- 118 AccessNow, paras. 7-8.
- 119 Alkarama, paras. 5.4, 6 et 7.
- 120 MAAT Foundation for Peace, Development and Human Rights, 2. “The right to freedom of opinion and expression and peaceful assembly”.
- 121 JS21, Recommendation 12, p. 6.
- 122 JS11, part 3.
- 123 AccessNow, paras. 7- 9.
- 124 Alkarama, para. 5.4, p. 6.
- 125 HRW, Freedom of Expression, p. 6.
- 126 HAICA, Submission to the UPR of Tunisia in Arabic.
- 127 JS5, paras. 48-49.
- 128 JS12, paras. 10-24, paras. 14-54.
- 129 JS23, paras. 10-24.



- 130 AccessNow, para. 21 (c).
- 131 HAICA, Submission to the UPR of Tunisia in Arabic.
- 132 JS5, Recommendations, p. 9.
- 133 JS23, Recommendations on the last page.
- 134 JS12, paras. 1 and 11.
- 135 FPU, p. 1.
- 136 JS4, para. 2.13, p. 9.
- 137 JS9, para. 19, p. 6.
- 138 JS11, paras. 2.1-2.8.
- 139 JS12, para. 13.
- 140 JS15, I (d), p. 2.
- 141 JS17, paras. 6-14.
- 142 AccessNow, paras. 13-14.
- 143 Alkarama, para.5.3, p. 6.
- 144 FPU, p. 3.
- 145 ICJ, paras. 27-30.
- 146 TCC, para. 19 (e), p. 3.
- 147 JS4, Recommendation p. 10 ; JS9, Recommendation 75, p.10 ; JS11, Recommendation 6, p.11 ; JS15, Recommendation p.5 ; JS17, para. 37.8; AccessNow, para. 21 (i) ; Alkarama, Recommendation 5 (c), page 7 ; HRW, para.10, p. 4 ; ICJ, para. 31.
- 148 JS4, paras. 2.10-2.12.
- 149 JS9, para. 19, p. 6.
- 150 JS11, paras. 2.8-2.9.
- 151 JS17, paras. 16-21.
- 152 JS17, Recommendation 8, p. 8.
- 153 JS1, Recommendation page 7.
- 154 JS23, Recommendation 3, last page.
- 155 AccessNow, Recommendation 21 (b).
- 156 CSDHFLF, para. 7 et annexe.
- 157 JS3, para. 33.
- 158 JS7, Recommendation 11, p. 5.
- 159 JS8, Recommendation paras. 15-16.
- 160 HRW, “Women and Girls’Rights”, p. 9.
- 161 JS3, para. 38.
- 162 JS22, paras. 70-71.
- 163 JS22, paras. 75-76.
- 164 JS22, para. 73.
- 165 JS25, Recommendations 5 et 6, p. 9 et 10.
- 166 JS7, para. 32, p. 12.
- 167 JS8, paras. 17-21 et paras. 25-27.
- 168 JS9, para. 12, Recommendations 23-31.
- 169 JS22, paras. 1-7, Recommendations 3 and 6.
- 170 Voire également Association HANEN, II-Conclusion.
- 171 ATP+, p. 1 à 4, Recommendations p. 5 et 6.
- 172 JS8, paras. 30-33.
- 173 JS9, para. 12, Recommendations 32 à 36.
- 174 BCN, para. 22, 24 and 27.
- 175 See also JS2, paras. 39-40, Recommendation 50 (f).
- 176 JS10, Recommendations 1, 8, 13, 19, 22, 23 et 38.
- 177 JS22, paras. 13 and 15.
- 178 JS22, para. 60.
- 179 JS14, paras. 5-6 et recommendations 1 à 43.
- 180 JS22, paras. 44 and 48.
- 181 JS25, Recommendation 12, p. 10.
- 182 CSDHFLF, para. 19 et annexe.
- 183 JS7, paras. 2 et 13 et Recommendations paras.6, 11, 18 et 27.
- 184 See also JS1, paras. 46-47; JS3, Recommendations, paras. 31-37 ; JS9, Recommendations “Une égalité complète et effective entre femmes et hommes”, p. 7 ; JS15, II- Women’s rights recommendations; JS16, paras. 26-29; MAAT, Women’s rights, p. 4 and 5; HRW, “Women and Girls’Rights”, p. 8 and 9.
- 185 JS2, paras. 6 (a) and 22 (a), (b), (c) and f). See also HRW, “Children’s Rights”, p. 10 and MAAT, “Children’s rights”, p. 5.
- 186 CSDHFLF, paras. 15-17 et annexe.
- 187 JS1, Recommendations 56 à 58.

- 
- <sup>188</sup> JS19, para. 51.  
<sup>189</sup> JS25, Recommendations 25, 27 et 28.  
<sup>190</sup> JS1, paras. 28-60.  
<sup>191</sup> JS4, para. 3.5 and Recommendations p. 11.  
<sup>192</sup> JS9, Recommendations 20 et 22.  
<sup>193</sup> JS16, para.11 and recommendations 15 and 16.  
<sup>194</sup> JS19, para. 32.  
<sup>195</sup> JS24, Recommendation 28.  
<sup>196</sup> ADF International, Recommendations 25 a, b, c and e.  
<sup>197</sup> ECLJ, para. 17.  
<sup>198</sup> JS1 Recommendation 61.  
<sup>199</sup> JS10, Recommendation 34.  
<sup>200</sup> JS19, para. 35.  
<sup>201</sup> JS1, para. 51.  
<sup>202</sup> JS4, Recommendations, page 13.  
<sup>203</sup> JS8, Recommendations paras. 13, 38, 45, 51 et 55.  
<sup>204</sup> JS9, Recommendations 8 à 12 et 14.  
<sup>205</sup> JS15, “VIII Rights of Lesbian, gay, Bisexual, Transgender, Intersex and Queer people”, p. 12 and 13.  
<sup>206</sup> JS19, para. 26.  
<sup>207</sup> JS25, Recommendations 13 à 16 et 19.  
<sup>208</sup> HRW, “LGBTI Rights”, p. 10 and 11.  
<sup>209</sup> Association Shams, recommendations 2 à 4, p. 5.  
<sup>210</sup> CSDHFL, para. 36 et annexe.  
<sup>211</sup> JS19, para. 46.  
<sup>212</sup> Voir également JS1, paras. 52-54 ; JS9, Recommendations 37 à 46, p. 8 et 9; JS15, “VI. Refugees, migrants, victims of trafficking, and asylum seekers’s rights”; CSDHFL, Recommendations 28 à 30.
-